الأمم المتحدة

A/C.6/77/SR.6

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون

Distr.: General
6 April 2023
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة السادسة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الخميس، 6 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 15:00

الرئيس: السيد ليال ماتا (نائب الرئيس) ..... (غواتيمالا)

المحتويات

البند 74 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Management Section (dms@un.org).

والمحاضر المصوَّبة سيعاد إصدارها إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org).

22-22952 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

نظرا لغياب السيد أفونسو (موزامبيق)، تولى الرئاسةَ نائبُ الرئيس، السيد ليال متى (غواتيمالا).

افتتحت الجلسة الساعة 15:05.

البند 74 من جدول الأعمال: المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات *(تابع)*

1 - **السيد** عمار محمد محمود **محمد** (السودان): قال إن المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، بما في ذلك الأفراد العاملون في عمليات حفظ السلام، أمر له أهمية كبيرة. ويجب أن تطبق على هؤلاء الأشخاص سياسة عدم التسامح إطلاقا، وأن يُعاقبوا، وفقا لمبادئ العدالة والقانون الدولي، على أي جرائم يرتكبونها، بما في ذلك أعمال الاستغلال والانتهاك الجنسيين، أو أعمال الغش. ويجب ألاّ تسمح الدول الأعضاء للمركز الخاص الذي يتمتع به موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات بأن يمنحهم الحصانة من المساءلة والمعاقبة الجنائيتين على سلوكهم، وبخاصة عندما تتعذر على الدولة المضيفة مقاضاتهم.

2 - وأضاف قائلا إن حكومة بلده وضعت عددا من القوانين على الصعيد الداخلي لكفالة إجراء التحقيقات الأمنية والقضائية اللازمة، ولمقاضاة الأشخاص المتهمين بارتكاب هذه الجرائم. وقد انضم السودان إلى العديد من الصكوك المتعددة الأطراف، والاتفاقات الثنائية المتعلقة بالمساعدة القضائية.

3 - وأردف قائلا إن من الضروري ألا يُقتصر على إقامة العدل، بل يجب أيضا أن تكون إقامته ظاهرة للعيان. وإن الحصانات والامتيازات الممنوحة للموظفين الدوليين يجب ألاّ تكون حائلا أمام قيام الدول المضيفة صاحبة الولاية القضائية بتقديم مرتكبي الجرائم على أراضيها إلى العدالة. ولا بد من وضع معايير ثابتة تكفل رفع الحصانة عن الجناة، ولا سيما العاملين بعقود مؤقتة في برامج معينة في الدولة المضيفة.

4 - **السيد يالاليت** (إثيوبيا): قال إن حكومة بلده تدين بشدة الحالات المثبتة بالأدلة من الأعمال الإجرامية التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. وإن إثيوبيا، بصفتها إحدى أكبر الجهات المساهمة في بعثات الأمم المتحدة لحفظ السلام، وبوصفها مقر اللجنة الاقتصادية لأفريقيا ومنظمات إقليمية أخرى، ومكاتب عدد من وكالات الأمم المتحدة، يقع عليها التزام مزدوج بكفالة المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات: فهي ترسل أفرادا من حفظة السلام يتمتعون بالحصانة إلى بلدان أخرى، كما أنها تستضيف عددا كبيرا من أفراد الأمم المتحدة غير الخاضعين لقوانينها الوطنية.

5 - وأضاف أن حكومة بلده تنتهج سياسة صارمة بعدم التسامح إطلاقا مع سوء السلوك الذي يرتكبه الإثيوبيون من الأفراد ومن ذوي القبعات الزرق، العاملين في الاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة وبعثات حفظ السلام المختلطة، وتمنع الإفلات من العقاب من خلال قوانين تنص على ممارسة الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على الجرائم التي يرتكبها رعايا إثيوبيون في أماكن يتمتعون فيها بالحصانة. وفي ذلك الصدد، تضطلع الأمم المتحدة بدور حاسم في توفير الأدلة والمعلومات فيما يتصل بالادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم، وفي متابعة التدابير التي تتخذها دول الجنسية.

6 - وأردف قائلا إن على أفراد الأمم المتحدة أن يتقيدوا تقيدا صارما بقوانين البلدان المضيفة ابتغاء الحفاظ على سيادة القانون ومصداقية المنظمة. ووفد بلده يثني على التدابير التي اتخذتها بعض الوكالات المتخصصة والمنظمات ذات الصلة لكفالة المساءلة الجنائية لمسؤوليها وموظفيها، وكذلك الجهود التي بُذلت لتعزيز تجانس وتنسيق السياسات والإجراءات في منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة. بيد أن الحاجة ملحةٌ إلى أن تقوم المنظمة بتعزيز آلياتها المتعلقة بالوقاية وآليات الانتصاف المستقلة فيما يتعلق بتجاوزات من قبيل المحاباة، واختلاس الموارد، واستغلال المهام لمآرب سياسية، والانتهاك السافر لواجب الحفاظ على الحياد والنزاهة، وإصدار إعلانات سياسية غير ملائمة، وإساءة استخدام وسائط الإعلام التقليدية ووسائل التواصل الاجتماعي، والاستخدام غير الأخلاقي لها، والتدخل في الشؤون الداخلية للدول.

7 - ومضى يقول إن الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات تتحمل مسؤولية مشتركة عن كفالة أن يتمتع الأفراد المنتشرون بالسمات الشخصية اللازمة، وأن يخضعوا للتدريب اللازم، للقيام بدور الحماة وليكونوا قدوة لغيرهم. ومن الأهمية بمكان إيجاد طريقة فرز فعالة لذلك الغرض. ويجب على الأمم المتحدة أن تعزز آلياتها الداخلية الخاصة بالتحقيق والمساءلة، وأن تعزز إجراءات حماية المبلّغين عن المخالفات وحماية الشهود. وإنّ آليات التقييم الطوعي للسلوك والمساءلة لا بد منها إذا أريد للمنظمة أن يكون لديها أفراد يتمتعون بما يلزم من النزاهة والكفاءة. ومن الحيوي أيضا أن تتعاون الأمم المتحدة مع البلدان المضيفة ومع الدول الأعضاء لكفالة تحقيق المساءلة.

8 - **السيدة البدوي** (المغرب): قالت إنه نظرا لأن شرعية إجراءات الأمم المتحدة تتوقف على الثقة التي تتمتع بها المنظمة، فإنه يجب بذل كل جهد ممكن لكفالة ألاّ تتسبب الجرائم التي يرتكبها موظفوها وخبراؤها الموفدون في بعثات في إلحاق ضرر بالضحايا أو بالبلد المضيف أو المجتمع الدولي. ويجب على الدول الأعضاء أن تتعاون على كفالة معاقبة مرتكبي هذه الأفعال، بحيث تحترم المبادئ العالمية للمحاكمة العادلة، بما في ذلك افتراض البراءة، واحترام حقوق المدعى عليه، وحق الضحايا في الانتصاف. وإنّ أي جريمة يرتكبها أحد موظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات ينبغي أن يُحاكم مرتكبها أمام المحكمة المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها. وهؤلاء الموظفون والخبراء ملزمون باحترام قوانين الدولة المضيفة، بصرف النظر عن أي امتيازات أو حصانات ممنوحة بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

9 - وأضافت قائلة إن مكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين اللذين يرتكبهما أفراد نظاميون وموظفون مدنيون وخبراء موفدون في بعثات تتطلب اتباع نهج على نطاق المنظومة. ويؤيد المغرب سياسة عدم التسامح إطلاقا في حالات الاستغلال أو الانتهاك الجنسيين في منظومة الأمم المتحدة. غير أن من المهم، أثناء عمليات تقديم الشكاوى والتحقيق والمقاضاة، احترام حق المتهم في العدالة المنصفة، بما في ذلك حق الدفاع، واستعادة صورة المتهم وسمعته إذا تبين أن الادعاء لا أساس له. وينص القانون المغربي على إقامة العدل بشكل منصف وعادل وتوفير سبل الانتصاف للضحايا. ولكفالة العدالة وسيادة القانون على الصعيد الوطني، يجب تعزيز القدرات الوطنية. ويجب أن يكون لدى الدول الإطار القانوني اللازم والآليات المؤسسية اللازمة لكي تمارس المحاكم الوطنية المنُوطة بها سلطة النظر في هذه القضايا الولايةَ القضائية الوطنية.

10 - وأردفت قائلة إن المغرب، بحكم كونه من البلدان الرئيسية المساهمة بقوات، يزود قواته بتدريب شامل وعالي الجودة قبل النشر، يتضمن معلومات عن حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني. وهو يتعاون في مسائل المساعدة المتبادلة وتسليم المطلوبين، ويساعد الدول الأخرى في وضع أطر قانونية محلية، وتنظيم برامج للتدريب العسكري، ويتبادل الخبرات والمعلومات مع الدول الشريكة، ويتعاون مع الأمم المتحدة لتيسير برامج تعزيز القدرات لأفراد الأمم المتحدة العسكريين.

11 - **السيد أمارال ألفيس دي كارفالو** (البرتغال): قال إن معظم موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات يعملون بتفان ونكران للذات في خدمة السلام والتنمية وحقوق الإنسان، ويتحلون بمستوى رفيع من الأخلاقيات التي تتوقعها الأمم المتحدة والدول المضيفة. وذلك العمل الرائع يجب أن تواكبه سياسة قوامها عدم التسامح إطلاقا في حالات سوء السلوك. وحتى مجرد تصور الإفلات من العقاب يضر بالمنظمة. ومن ثم، فإن مصداقية الأمم المتحدة، وكذلك مصداقية وكالاتها وهيئاتها الفرعية، تتوقف على إقامة العدل على نحو سليم.

12 - وأضاف قائلا إن من المهم أن تنشئ الدول آليات وطنية مناسبة مزودة بموارد كافية لممارسة الولاية القضائية على الجرائم التي يرتكبها رعاياها العاملون موظفين في الأمم المتحدة أو خبراءَ موفدين في بعثات. والبرتغال تأخذ كل الادعاءات ضد رعاياها على محمل شديد الجدية. ويسمح القانون البرتغالي بالملاحقة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة أو خبرائها الموفدين في بعثات ممن رفعت عنهم الحصانة، شريطة استيفاء شروط معينة. وينص القانون أيضا على التعاون القضائي الدولي في المسائل الجنائية، بما يؤدي إلى إعمال مبدأ التسليم أو المحاكمة. ووفد بلده يعتبر أيضا أن التدابير الوقائية، مثل التدريب السابق للنشر، تدابير تكتسي أهمية قصوى.

13 - وأردف قائلا إن البرتغال تواصل تشجيع الهيئات التشريعية المختلفة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات ذات الصلة على المساعدة في كفالة أن تكون السياساتُ والإجراءات المتعلقة بالإبلاغ عن الادعاءات الموثوق بها باحتمال ارتكاب جريمة من جانب موظفي هذه الوكالات والمنظمات غير المشمولين بقرارات الجمعية العامة، والتحقيقِ في هذه الادعاءات وإحالتها ومتابعتها، سياسات وإجراءات متسقةً ومنسقةً مع السياسات والإجراءات المتعلقة بموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. والبرتغال تشجع أيضا الأمم المتحدة ودولها الأعضاء على مواصلة كفالة منع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات ومقاضاة مرتكبيها بطريقة فعالة وشفافة.

14 - **السيدة ثيوين** (هولندا): أعربت عن تقديرها للعمل الهام والجسور الذي يقوم به حفظة السلام التابعون للأمم المتحدة، وقالت إن سياسةً قوامها عدم التسامح إطلاقا في حالات الجرائم التي يرتكبها موظفون وخبراء موفدون في بعثات، هي أمر أساسي للحفاظ على نزاهة المنظمة ومصداقيتها وسمعتها في الحياد. ومن المهم بصفة خاصة منع الاستغلال والانتهاك الجنسيين من جانب حفظة السلام لمن يُرسلون لحمايتهم، وكفالة المساءلة عنهما، وهو أمر مستحق للشجب

بصفة خاصة. غير أن الاستغلال والانتهاك الجنسيين ضمن البعثات هما أيضا مدعاة للقلق. وسيكون من المفيد نشر المزيد من حفظة السلام من النساء، ولكن يجب أن يقترن ذلك بتدابير لمنع التمييز الجنساني والتحرش والانتهاك الجنسيين، والتصدي لهما.

15 - **السيدة أوزغول بيلمان** (تركيا): قالت إن على الأمم المتحدة ودولها الأعضاء أن تعمل معا لمنع الجرائم التي يرتكبها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، ولكفالة المساءلة عنها. وإنّ الرأي في الأمم المتحدة سيتكّون من خلال تمسكها بالقيم التي تعتنقها، ومن خلال قدرتها على تنفيذ المقررات والقرارات التي تتخذها. ولذلك، فإن قبول ارتكاب موظفي الأمم المتحدة وخبرائها جرائمَ خطيرة مع الإفلات من العقاب، ستكون له عواقب سلبية أوسع نطاقا. ويجب على الدول أن تكفل تمكُّن تشريعاتها الوطنية من ممارسة الولاية القضائية الفعالة على هذه الجرائم، ولا سيما عندما يرتكبها رعاياها. وإنّ التعاون البنّاء فيما بين الدول وبين الأمم المتحدة والدول، هو أمر حاسم أيضا.

16 - وأضافت قائلة إن القانون التركي ينص على ممارسة الولاية القضائية على الرعايا الأتراك في الخارج، بمن فيهم العاملون في بعثات للأمم المتحدة، وكذلك على رعايا بلدان ثالثة متهمين بارتكاب سلوك جنائي، رهنا بمقتضيات قانونية معينة. ولدى تركيا أيضا قوانين لحماية الضحايا والشهود. ووفد بلدها يلاحظ على النحو الواجب الامتيازات والحصانات التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات، بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، وكذلك الشروط والاعتبارات المتعلقة بتنازل الأمين العام عن هذه الامتيازات والحصانات.

17 - وأردفت قائلة إن تركيا طرف في عدة اتفاقات دولية وثنائية ناظمة للتعاون في المسائل الجنائية وتسليم المطلوبين. وفي حالة الدول التي لا ترتبط معها باتفاق، أو التي ليست أطرافا في اتفاقية هي طرف فيها، فإنه يُتفق على التعاون على أساس المعاملة بالمثل. وليس في القانون التركي ما يمنع سلطاتها من تلقّي معلومات ومواد من الأمم المتحدة لأغراض المحاكمات الجنائية.

18 - ومضت تقول إنه، لكفالة أن تكون المناقشات في اللجنة مستندة إلى سرد أشمل للأطر القانونية ذات الصلة، فإن وفد بلدها يشجع جميع الدول على تبادل المعلومات بشأن تشريعاتها، وبشأن التعاون القضائي مع الدول الأخرى ومع الأمم المتحدة.

19 - وتابعت حديثها قائلة إن الفحص والتدريب يكتسيان أهمية حاسمة في كفالة حُسن سلوك موظفي الأمم المتحدة. وتساهم تركيا بقوات وبأفراد شرطة في ثماني عمليات لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة، وتقدم الدعم لعمليات أذنت بها الأمم المتحدة وتضطلع بها منظمات دولية وإقليمية أخرى. ويعد مركزها المخصص للتدريب على حفظ السلام من المراكز القليلة التي تقدم الدورة التدريبية لمراقبي الأمم المتحدة العسكريين، وهي دورة إلزامية لجميع الأفراد العسكريين الأتراك المقرر نشرهم في عمليات حفظ سلام. وتنظم تركيا أيضا دورات دراسية عن القانون الدولي الإنساني، وهي دورات مفتوحة للمشاركة الدولية.

20 - **السيد آرون** (إندونيسيا): قال إن من المهم التنويه بتفاني وإقدام الآلاف من موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، وبإسهامهم القيم. وإن صورة المنظمة ومصداقيتها تتوقف على نزاهتهم وسلوكهم المثالي، بما في ذلك احترامهم للقوانين والأعراف المحلية. وإندونيسيا، بصفتها أحد أكبر البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، فإنها تلزم حفظة السلام التابعين لها بأرقى المعايير. فهم يخضعون لعملية اختيار صارمة، ولتدريب مصمم خصيصا للبعثة سابقٍ للنشر، ولتقييم في مرحلة ما بعد البعثة. ويوفر المركز الإندونيسي للتدريب على حفظ السلام تدريبا شاملا سابقا لنشر قوات البلد ذاته، وكذلك لحفظة سلام من بلدان أخرى.

21 - وأضاف قائلا إنه ينبغي أن تكون للدولة المرسِلة للأفراد ولاية قضائية جنائية على أفرادها العاملين في بعثات للأمم المتحدة. ويسمح قانون العقوبات الإندونيسي لمحاكم بلده بتأكيد الولاية القضائية الجنائية على الرعايا الإندونيسيين أينما ارتكبوا جرائم. وفي الحالة المعينة التي تكون فيها المصالح الوطنية الإندونيسية معرضة للخطر، فإن بإمكانها ممارسة ولايتها القضائية على رعايا بلدان أخرى. ولكفالة مصداقية الادعاءات الموجهة ضد موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات، فإنه ينبغي أن تُنسَّق سياسات وإجراءات الإبلاغ بشكل تعاوني ضمن إطار قانوني متفق عليه بين الدولة المرسِلة للأفراد والأمم المتحدة.

22 - **السيدة أجايي** (نيجيريا): قالت إن تعيين موظفين وخبراء يتمتعون بسجل في النزاهة والأخلاق الرفيعة يساعد على كفالة السلوك الرشيد لدى موظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات. ونيجيريا تحث الدول الأعضاء على وضع تدابير لمحاسبة الموظفين والخبراء الذين يرتكبون جرائم. وينبغي معاقبة مرتكبي الجرائم الشنيعة كرادع، كما ينبغي اتخاذ خطوات لتحسين الانضباط لدى أفراد الأمم

المتحدة الموفدين في بعثات. ويظل التدريب المنتظم أحد أفضل السبل لتنظيم أنشطتهم.

23 - وأضافت قائلة إن نيجيريا تنتهج سياسة عدم التسامح إطلاقا في حالات السلوك الجنائي من جانب موظفين وخبراء موفدين في بعثات، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم التي تنطوي على انتهاك جنسي أو على استغلال جنسي. وينبغي إحالة مرتكبي هذه الجرائم الشنيعة إلى الدولة التي يحملون جنسيتها لملاحقتهم جنائيا. ولا يمكن التغاضي عن الجرائم والسلوك الإجرامي تحت أي ستار. وستواصل نيجيريا التآزر مع الدول الأخرى لمنع ارتكاب الفظائع من جانب ممثلي الأمم المتحدة، وللمساهمة في الصندوق الاستئماني لدعم ضحايا الاستغلال والانتهاك الجنسيين.

24 - **السيد مختار** (تشاد): قال إنه ينبغي ألاّ يُسمح لأي عمل منحرف بتشويه العمل النبيل الذي يقوم به موظفو الأمم المتحدة وخبراؤها الموفدون في بعثات. وتشاد تولي أهمية كبيرة للعدالة وسيادة القانون. وينطبق القانون الجنائي التشادي على أي مواطن تشادي أو مقيم فيها يرتكب جريمة في الخارج، ومن ثَمّ على الرعايا التشاديين العاملين في بعثات للأمم المتحدة، مما يمكّن من ممارسة الولاية القضائية في مثل هذه الحالات. وتوفر تشاد أيضا آليات للتعاون القضائي نظرا لانعدام اتفاق تعاون مع الدولة الطالبة، وكذلك إجراءات مرنة للمساعدة المتبادلة من أجل تيسير الاتصالات بين السلطات المختصة في الدولة الطالبة والدولة الموجه إليها الطلب. ولن تسمح تشاد بأن تمر دون عقاب أيّ جريمة يرتكبها رعاياها العاملون موظفين في الأمم المتحدة أو خبراءَ في الأمم المتحدة موفدين في بعثات. وهي تشجع الأمين العام على تعزيز سياسته المتعلقة بعدم التسامح، بسبل منها تحسين التدابير الوقائية مثل التدريب السابق للنشر.

البند 84 من جدول الأعمال: سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي (A/77/213)

25 - **السيدة محمد** (نائبة الأمين العام): في بيان مسجل مسبقا بالفيديو وفي معرض تقديمها تقريرَ الأمين العام (A/77/213)، قالت إن سيادة القانون هي المبدأ الشامل الوحيد الذي يجب أن تشجعه الأمم المتحدة. ففي خطة التنمية المستدامة لعام 2030، أُقرت سيادة القانون في الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة ولتكون خلفية لجميع الأهداف الأخرى. ولا يمكن أن يتوقف العمل ولا أن يتباطأ إلى أن يكفل الجميع المساءلة أمام القانون؛ أو إلى أن يكون احترامٌ كامل للقواعد والمعايير في مجال حقوق الإنسان؛ أو إلى أن تكفل الحوكمة سيادة القانون، والفصل بين السلطات، واستقلال السلطة القضائية، والمشاركة في صنع القرار، والشفافية؛ أو إلى أن تتوفر مساحات آمنة ومفتوحة لتدفق معلومات موثوقة ومستندة إلى حقائق؛ أو إلى أن تتحقق المساواة بين جميع البشر عالميا. وإنّ بلوغ تلك الأهداف هو السبيل الوحيد القابل للتطبيق نحو السلام والازدهار العالميين.

26 - وأضافت قائلة إن الأمين العام تناول في تقريره التقدم المحرز والتحديات التي وقفت عائقا أمام تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي في الأشهر الاثني عشر الماضية. وقد استمرت التحديات التي تواجه سيادة القانون قائمة على كل صعيد تقريبا، والتي نجمت عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك العنف الجنسي المتصل بالنزاع، والإفلات من العقاب على هذه الجرائم. وقد شهد العام الماضي تآكل استقلالية المؤسسات القضائية وهجمات واسعة النطاق على المؤسسات الديمقراطية مثل وسائط الإعلام المستقلة، والحيّز المدني، وكذلك العواقب القاسية لحالة الطوارئ المناخية وجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

27 - وأردفت قائلة إن المنظمة سعت إلى التصدي لتلك التحديات عن طريق مساعدة الدول الأعضاء الطالبة في التصدي للفساد، وتعزيز الأمن، ومكافحة الإرهاب والجريمة، وتعزيز إمكانية الجميع للجوء إلى العدالة، والنهوض بآليات العدالة الانتقالية، من خلال نُهج مراعية للاعتبارات الجنسانية ومركِّزة على الناجين. ولبعض الجهود التي قدمتها الأمم المتحدة في مجال المساعدة وبناء القدرات أثر فوري واضح؛ وبعضها مشاريع طويلة الأجل لم تتحقق إمكانياتها بعد. وجميع تلك الجهود هي جهود تآزرية حقّة مقدمة بناء على طلب الدول الأعضاء، وفي ظل احترام للعادات المحلية، والمسؤولية الوطنية.

28 - ومضت تقول إن التقرير يقدم، على الصعيد الدولي، معلومات عن النشاط المتواصل للمنظمة والدول الأعضاء لتعزيز القانون الدولي، بما في ذلك أعمال لجنة القانون الدولي، والتطورات المتعلقة بالاتفاقات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام. وتواصل الأمم المتحدة تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، فيما يتعلق بالصكوك والأعراف والمعايير والقواعد الدولية. وإن التسوية السلمية للمنازعات هي حجر زاويةٍ في ميثاق الأمم المتحدة، كما أن المحاكم الدولية والمحاكم المختلطة هي عناصر فاعلة رئيسية في تعزيز سيادة القانون.

29 - وتابعت كلامها قائلة إنه، في خضم التهديدات الخطيرة جدا باندلاع حرب نووية، وحالة الطوارئ المناخية العالمية، والدمار الهائل

الذي تسببه الأمراض المُعدية، فإن من الواضح أن على المجتمع العالمي بأسره أن يلتزم بتعددية الأطراف الفعالة لكفالة مستقبل أفضل. وقد حدد الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982) مبادرات عملية للتعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة، وإحداث تغيير ملموس في ظروف حياة الأشخاص الذين تخدمهم المنظمة. وللمساعدة على إصلاح العقد الاجتماعي وإعادة بناء الثقة، فقد أعلن الأمين العام عن رؤية جديدة لسيادة القانون، سعيا إلى مضاعفة التزام الأمم المتحدة بدعم جهود الدول الأعضاء لتعزيز سيادة القانون.

30 - وتابعت تقول إنه، وبعد شهور من المشاورات المتعددة التخصصات والمنعقدة فيما بين الجهات صاحبة المصلحة، ومستنيرةً بآراء الدول الأعضاء من خلال مشاورات بشأن جدول الأعمال المشترك المقترح، فإن الرؤية الجديدة هي قيد التبلور. وفي ذلك التقرير، يعزز الأمين العام مركزية سيادة القانون في جميع أنشطة الأمم المتحدة، ويدعو المنظومة بأسرها إلى إدماج مبادئ سيادة القانون بشكل استراتيجي في سعيها إلى تحقيق أهداف التنمية المستدامة. وتدعم الرؤية الجديدة الروابط بين سيادة القانون والسلام والتنمية وحقوق الإنسان والقانون الدولي، وتشجع النهج المتمحورة حول الإنسان، والقائمة على البيانات، والمراعية للاعتبارات الجنسانية، وذات المنحى الاستشرافي. وليس القصد من وراء الرؤية الجديدة إعادة تعريف المصطلحات، بل إنها راسخة بقوة في وثائق متفق عليها، بما في ذلك الإعلان التاريخي الصادر عن الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام 2012. وتعزيزا لرؤية الأمين العام الجديدة، فإنها ستتولى القيادة في عملية تنشيط للفريق المعني بالتنسيق والموارد في مجال سيادة القانون، من أجل كفالة التوجيه والتفاعل على أعلى المستويات في المنظمة ككل.

31 - وخلصت إلى أن الإنجازات التي حققتها مجموعة هيئات الأمم المتحدة المعنية بسيادة القانون، المذكورة في تقرير الأمين العام، هي رسالة تذكيرية بما يمكن تحقيقه عندما تجتمع الإرادة السياسية والموارد لإحداث تغيير ملموس في حياة الأشخاص. وهي تسهم في تحفيز المنظمة والدول الأعضاء على بذل جهد إضافي في تعزيز نُهج متمحورة حول الإنسان في الحوكمة، حيث تساعدها على إعادة بناء الثقة، وتسريع وتيرة التقدم نحو التنمية المستدامة دون ترك أي شخص خلف الركب.

32 - **السيد غربانبور نجف آبادي** (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي أمر أساسي بالنسبة للسلام والأمن الدوليين ولتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية. ومن الأهمية بمكان المحافظة على توازن بين البعدين الوطني والدولي لسيادة القانون. ولا تزال الحركة ترى أن البعد الدولي يحتاج إلى أن توليه الأمم المتحدة مزيدا من الاهتمام.

33 - وأضاف أن الجهود الرامية إلى تعزيز العلاقات الدولية على أساس سيادة القانون ينبغي أن تسترشد بمبدأ المساواة في السيادة بين الدول، وهو ما يعني أنه ينبغي أن تتاح لجميع الدول إمكانية المشاركة على قدم المساواة في عمليات وضع القوانين على الصعيد الدولي، وينبغي أن تفي بالتزاماتها بموجب المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويجب تجنب التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، ويجب احترام الحقوق المشروعة والقانونية المقررة بموجبه للدول. ويمثل حظر التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية الركنين الأساسيين لسيادة القانون على الصعيد الدولي. ولذلك، من الضروري أن تظل الدول ملتزمة بنظام قائم على القواعد في إدارة علاقات كل منها مع الدول الأخرى.

34 - وأعرب عن ترحيب حركة بلدان عدم الانحياز بما قررته الجمعية العامة، في قرارها 117/76، بأن تدعو الدول الأعضاء إلى التركيز على الموضوع الفرعي المعنون "آثار جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) العالمية على سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي" في الدورة الحالية. ويلزم بذل جهود متضافرة في بلدان متعددة لمعالجة الآثار السلبية لجائحة كوفيد-19، لا سيما الآثار ذات الطابع الاقتصادي. وقد أعربت الحركة عن تأييدها لجهود منظمة الصحة العالمية ودعت إلى تحقيق قدر أكبر من الإنصاف بوسائل منها الشروع في تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان 14/46 وقرار الجمعية العامة 175/76، المعنونين "ضمان حصول جميع بلدان العالم على اللقاحات على نحو منصف وبتكلفة ميسورة وفي الوقت المناسب في إطار التصدي لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)".

35 - وتابع قائلا إنه لا غنى عن مبادئ وقواعد القانون الدولي للحفاظ على سيادة القانون وتعزيزها على الصعيد الدولي. ولذلك، ينبغي أن تجدد الدول الأعضاء تعهدها بدعم مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي والمحافظة عليها وتعزيزها. وتدرك الحركة الأخطار والتهديدات الجسيمة التي تشكلها الإجراءات والتدابير التي تسعى إلى تقويض القانون الدولي والصكوك القانونية الدولية، وتشجع بقوة الدول الأعضاء على تحديد واتخاذ تدابير تسهم في تحقيق السلام

والازدهار وفي إقامة نظام عالمي عادل ومنصف يستند إلى الميثاق والقانون الدولي.

36 - وأردف يقول إن الحركة تشجع أيضا الدول على تسوية المنازعات بالوسائل السلمية، باستخدام الآليات والأدوات المنشأة بموجب القانون الدولي. وتهيب الحركة بالجمعية العامة ومجلس الأمن أن يُعمِلا، حسب الاقتضاء، حقهما بموجب المادة 96 من الميثاق في طلب فتاوى بشأن مسائل قانونية من محكمة العدل الدولية. وتتسم حقوق الإنسان وسيادة القانون والديمقراطية بالترابط فيما بينها ويعزز بعضها بعضا، وينبغي أن تفي جميع الدول بالتزاماتها بتعزيز الاحترام العالمي لكل حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع ومراعاتها وحمايتها.

37 - ومضى يقول إن الحركة لا تزال تشعر بالقلق إزاء تطبيق التدابير الانفرادية، الذي يؤثر تأثيرا سلبيا على سيادة القانون الدولي وكذلك على العلاقات الدولية. فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول سلطة حرمان دول أخرى من حقوقها القانونية لاعتبارات سياسية، وينبغي أن تسترشد جميع الدول بمبادئ القانون الدولي المعترف بها عالميا وبواجبها في الوفاء بالتزاماتها الدولية بحسن نية. وينبغي أن تمتنع عن الانتقائية وعن فرض إرادتها على الدول الأخرى، بطرق منها فرض تدابير قسرية انفرادية، وهو أمر يشكل انتهاكا للقانون الدولي.

38 - وأشار إلى أن لا غنى عن التعاون والتنسيق الوثيقين فيما بين جميع الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة لكي تحتفظ المنظمة بأهميتها وقدرتها على مواجهة التهديدات والتحديات القائمة والجديدة والناشئة. ومع ذلك، لا تزال الحركة تشعر بالقلق إزاء استمرار مجلس الأمن في التعدي على المهام والسلطات المنوطة بالجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وينبغي لمجلس الأمن أن يمتثل امتثالا تاما للقانون الدولي والميثاق.

39 - ولفت إلى أنه ينبغي أن تضطلع الجمعية العامة بدور قيادي في تعزيز وتنسيق الجهود الرامية إلى ترسيخ سيادة القانون. واستدرك قائلا إن المجتمع الدولي يجب ألا يحل محل السلطات الوطنية في أداء مهمتها المتمثلة في إرساء سيادة القانون أو تعزيزها، وينبغي أن يقتصر دوره على تقديم الدعم اللازم لها بناء على طلبها. فتولي المسؤولية عن أنشطة سيادة القانون على الصعيد الوطني أمر مهم، شأنه شأن تعزيز قدرات الدول الأعضاء على الوفاء بالتزاماتها الدولية، بوسائل منها تعزيز المساعدة التقنية وبناء القدرات. بيد أن صناديق الأمم المتحدة وبرامجها ينبغي أن تقدم هذه المساعدة فقط بناء على طلب الحكومات وفي حدود الولاية المنوطة بكل منها حصرا. وينبغي أن تؤخذ في الاعتبار أعراف كل بلد وسماته السياسية والاجتماعية والاقتصادية، كما ينبغي تجنب فرض نماذج مقررة سلفا.

40 - وتابع يقول إنه ينبغي إنشاء آليات مناسبة لتمكين الدول الأعضاء من مواكبة عمل وحدة سيادة القانون وكفالة التفاعل المنتظم بين الوحدة والجمعية العامة. وينبغي أن تؤخذ مسألة عدم وجود تعريف متفق عليه لسيادة القانون في الاعتبار عند إعداد التقارير، التي ينبغي أن تكون موضوعية ومحايدة ومتوازنة، وفي جمع وتصنيف وتقييم البيانات المتعلقة بالمسائل التي لها صلة مباشرة أو غير مباشرة بسيادة القانون. وينبغي ألا تؤدي أنشطة جمع البيانات التي تضطلع بها هيئات الأمم المتحدة إلى صياغة مؤشرات سيادة القانون بشكل انفرادي أو إلى ترتيب البلدان. فأي مؤشرات ينبغي أن تتفق عليها الدول الأعضاء بطريقة منفتحة وشفافة.

41 - وأضاف أن الحركة تدين أي محاولة ترمي إلى زعزعة النظام الديمقراطي والدستوري في أي دولة من دولها الأعضاء. وتكرر الحركة الإعراب عن موقفها المرحب باتخاذ الجمعية العامة القرار 19/67 الذي يمنح فلسطين مركز دولة مراقبة غير عضو في الأمم المتحدة، ويجسد دعم المجتمع الدولي المبدئي الطويل الأمد لحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف، بما يشمل تقرير المصير، والاستقلال، وحلا قائما على وجود دولتين على أساس حدود ما قبل عام 1967. وتؤكد الحركة من جديد أهمية هذا الإنجاز السياسي والقانوني للشعب الفلسطيني وحكومة دولة فلسطين، ودعمها لدولة فلسطين لكي تتبوأ مكانها الصحيح في المجتمع الدولي، بما في ذلك بقبولها كدولة عضو في الأمم المتحدة.

42 - واسترسل يقول إنه في حين تشدد الحركة على أهمية حرية الرأي والتعبير، على النحو المنصوص عليه في المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فإنها تود أن تؤكد على وجوب الاعتراف بالأخلاق والنظام العام وحقوق الآخرين وحرياتهم واحترامها في ممارسة تلك الحرية، وفقا للمادة 29 من الإعلان نفسه. فحرية التعبير ليست مطلقة، وينبغي أن تمارس بطريقة مسؤولة ووفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان والصكوك الدولية ذات الصلة. وأخيرا، تشجع الحركة الدول الأعضاء على مواصلة بذل جهودها للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن موضوع فرعي يعرض على اللجنة للمناقشة في إطار بند جدول الأعمال في الدورة الثامنة والسبعين.

43 - **السيد مارشيك** (النمسا): تكلم باسم مجموعة أصدقاء سيادة القانون، فقال إن أعضاء المجموعة لا يزالون ملتزمين بإعلان الاجتماع

الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام 2012، الذي اعتمد بتوافق الآراء ولا يزال ذا صلة بالموضوع أكثر من أي وقت مضى. ويرحبون بمواصلة الأمين العام إعطاء الأولوية لسيادة القانون، ويتطلعون إلى عرض الرؤية الجديدة بشأن سيادة القانون المقترحة في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982).

44 - وأشار إلى أن جائحة كوفيد-19 لم تؤثر على العلاقات بين الدول فحسب، بل أثرت أيضا على ثقة الناس في الحكومات والمنظمات الدولية. وبالإضافة إلى ذلك، أدت زيادة العنف الجنساني إلى أن تصبح الصعوبات التي تواجهها النساء والفتيات في إمكانية الوصول إلى العدالة أكثر إشكالية. وأوضح أن المؤسسات العامة يلزم أن تكون قابلة للتنبؤ وموثوقة وخاضعة للمساءلة، لا سيما في أوقات الأزمات وعدم اليقين، من أجل أن تنال ثقة الناس. فالتطبيق المتسق والمتساوي للقوانين والإجراءات الواضحة يبني الثقة واليقين القانوني. والواقع أنه كان من المفيد إيلاء المزيد من الاهتمام لتلك الجوانب من سيادة القانون فيما يتعلق بالتدابير المتخذة لمنع انتشار فيروس كورونا. وأعرب عن ترحيب المجموعة بعرض الأمين العام دعم الدول في تجديد عقدها الاجتماعي مع مواطنيها من خلال المساعدة في تعزيز سيادة القانون، وهو أمر حيوي لبناء مجتمعات قوية وصحية وقادرة على الصمود.

45 - وأضاف أن سيادة القانون تكتسي أهمية أساسية لصون السلام والأمن الدوليين. وقد وافقت جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على دعم نظام دولي قائم على سيادة القانون وعلى القانون الدولي، يكون الميثاق في صميمه، وهي ملزمة بموجب الميثاق بالسعي إلى تسوية منازعاتها بالوسائل السلمية والامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة. وبناء على ذلك، أدانت الجمعية العامة أعمال الاتحاد الروسي ضد أوكرانيا باعتبارها انتهاكا للميثاق في قرارها دإط-11/1 بشأن العدوان على أوكرانيا. وينبغي للأمين العام أن يبين بمزيد من الوضوح أعمال الاتحاد الروسي وعواقبها في تقريره المقبل.

46 - وتابع يقول إن مجموعة أصدقاء سيادة القانون تسعى إلى دعم الصكوك والإجراءات الجديدة التي من شأنها أن تردع انتهاكات القانون الدولي بفعالية أكبر. ويتوقف الأمن الدولي على امتثال جميع الدول للصكوك التي تحكم القانون الدولي، بما فيها الميثاق والمعاهدات والقانون العرفي والمبادئ العامة للقانون المبينة في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. وينبغي لجميع الدول أن تنظر في قبول الولاية القضائية الإجبارية لتلك المحكمة دون تحفظات.

47 - وذكر أن المساءلة أساسية لسيادة القانون بوصفها عنصرا هاما من عناصر العدالة. فبدون المساءلة لا يمكن تحقيق المصالحة أو السلام الدائم أو راحة البال للضحايا. ويلتزم أعضاء المجموعة بتمكين وتشجيع التطوير المستمر للقانون الدولي. ويحثون اللجنة على أن تتابع مشاريع المواد وغيرها من نواتج لجنة القانون الدولي، وعلى أن تواصل، بصفة عامة، دعم اللجنة في عملها من أجل التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه.

48 - **السيدة بوبان** (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفته مراقبا): تكلمت أيضا باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، وهي ألبانيا وأوكرانيا وتركيا والجبل الأسود وجمهورية مولدوفا وصربيا ومقدونيا الشمالية؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب، البوسنة والهرسك؛ بالإضافة إلى جورجيا وسان مارينو، فقالت إن تعددية الأطراف يجب أن تسترشد بسيادة القانون. فسيادة القانون لا تزال أولوية من أولويات الاتحاد الأوروبي؛ ولها تأثير مباشر على حياة جميع الأشخاص، وهي شرط مسبق لضمان المساواة في المعاملة أمام القانون وللدفاع عن حقوق الإنسان. وهي تتشابك مع التزام الاتحاد الأوروبي بالاعتزاز بحريات وحقوق كل فرد. وتشكل أيضا أساس الحوكمة الرشيدة والعمليات الديمقراطية المفتوحة والتشاركية. ويجب دعم وتعزيز سيادة القانون وحقوق الإنسان والنظام القضائي الفعال والعمليات الديمقراطية خلال الأزمات بجميع أنواعها. ومن المهم الانتقال من التركيز التقليدي على المؤسسات والدولة إلى نهج محوره الإنسان إزاء سيادة القانون.

49 - وواصلت كلامها قائلا إن أزمة كوفيد-19 أثرت تأثيرا سلبيا على الإجراءات القانونية، حيث حالت دون تقديم المعونة القضائية الشخصية وتسببت في حالات تأخير وتجاوز للمواعيد النهائية. وفي الوقت نفسه، أثرت الزيادة في العنف الجنساني التي ترافقت معها بشكل غير متناسب على النساء والفتيات. وينبغي إعطاء الأولوية لتعزيز إمكانية وصولهن إلى النظام القضائي، من أجل تجنب الإفلات من العقاب والحد من عدم المساواة بين الجنسين، اللذين يشكلان محركا رئيسيا للنزاع والهشاشة. وخلال الجائحة، اتخذت إدارات السجون الوطنية تدابير لمنع انتشار الفيروس، منها تأجيل عمليات نقل السجناء، وتعليق الزيارات الأسرية والأنشطة مع أشخاص في الخارج بشكل مؤقت. وأعاق تفشي المرض أيضا الاتصال بالمحامين والمترجمين

الشفويين، وجعل التعاون القضائي في المسائل الجنائية أكثر صعوبة. ولمواجهة تلك التحديات، اتخذ الاتحاد الأوروبي خطوات لرقمنة العمليات القضائية، بغرض جعلها أسرع وأقل تكلفة وأيسر استعمالا. وسيواصل الاتحاد الأوروبي توسيع نطاق استخدام الأدوات الرقمية في الإجراءات القضائية، وفي الوقت نفسه حماية استقلال ونزاهة القضاء والحق في محاكمة عادلة.

50 - وتابعت تقول إنه ينبغي أن تكون المعلومات المضللة محور تركيز مناقشات اللجنة، لأنها تنطوي على إمكانية تقويض مصداقية المؤسسات التي تضطلع بدور أساسي في دعم سيادة القانون. ومما يثير القلق أن حملات التضليل كثيرا ما تشن ضد الديمقراطيات في أوقات الأزمات. وختمت كلامها قائلة إن الاتحاد الأوروبي يقف حازما في كفاحه ضد المعلومات المضللة، وسيتخذ عددا من الخطوات لتحسين استجابته في إطار ممارسة البوصلة الاستراتيجية التي وضعها.

51 - **السيد بيريز أيستاران** (جمهورية فنزويلا البوليفارية): تكلم باسم مجموعة الأصدقاء المدافعين عن ميثاق الأمم المتحدة، فقال إن مبادئ الميثاق مبادئ أزلية وعالمية ولا غنى عنها ليس فقط للسلام والأمن الدوليين، وسيادة القانون، والتنمية الاقتصادية، والتقدم الاجتماعي، وحقوق الإنسان، بما فيها الحق في تقرير المصير، ولكن أيضا من أجل عالم أكثر سلاما وازدهارا وعدلا وإنصافا. فالميثاق صك عالمي ملزم قانونا وفعل إيمان بأفضل ما لدى البشرية، ويتضمن المجموعة الوحيدة من القواعد التي وافق عليها المجتمع الدولي بأسره.

52 - وأضاف أنه ينبغي أن تتاح لجميع الدول فرصة متكافئة للمشاركة في اتخاذ القرارات الدولية التي تؤثر عليها، وينبغي أن تفي بالتزاماتها بموجب كل من قانون المعاهدات والقانون الدولي العرفي. ويجب تجنب التطبيق الانتقائي للقانون الدولي، ويجب بموجب ذلك القانون احترام حقوق الدول، إلى جانب شواغلها المشروعة. وينبغي للدول أيضا أن تحترم المبادئ الواردة في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة.

53 - وأعرب عن قلق المجموعة إزاء الحملة المتزايدة لإقامة ما يسمى بالنظام القائم على القواعد، الذي لا يزال غير واضح ويمكن أن يقوض سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتشعر المجموعة بالقلق أيضا إزاء استمرار تطبيق التدابير القسرية الانفرادية، عادة ولكن ليس حصرا، ضد البلدان النامية، في انتهاك صارخ للميثاق. فليس لأي دولة أو مجموعة من الدول السلطة لأن تحرم دولة أخرى أو مجموعة أخرى من الدول من الحقوق القانونية لاعتبارات سياسية. وختم قائلا إن تطبيق معايير مزدوجة أو محاولة فرض إرادة دولة أو عدة دول، بما في ذلك من خلال التدابير القسرية الانفرادية، يتنافى مع تنفيذ مبادئ القانون الدولي المقبولة عموما بحسن نية.

54 - **السيدة تشان فالفيردي** (كوستاريكا): تكلمت أيضا باسم ألمانيا والبرتغال والسويد وسويسرا وشيلي وفرنسا وكندا وكولومبيا ولكسمبرغ وليبريا وهولندا واليابان، وهي أعضاء في تحالف العمل من أجل العدالة، فأعربت عن سرور التحالف لأن الأمين العام استجاب في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982) لدعوته عن طريق الاعتراف بالعدالة بوصفها بعدا أساسيا من أبعاد العقد الاجتماعي، والالتزام بإدراج مسألة العدالة كمسألة محورية في تلك الخطة. ويوصي التحالف بأن تعكس رؤية الأمم المتحدة الجديدة المتعلقة بسيادة القانون، دعما للجهود الرامية إلى تركيز الاهتمام على الناس في سياق العدالة، حقيقة أن العقد الاجتماعي يتعزز بإقامة العدالة بصورة مجدية وفعالة.

55 - وأشارت إلى أن السلام والأمن يتعرضان لضغوط من جراء النزاعات التي طال أمدها والنزاعات الجديدة. واعتبرت أن العدوان العسكري غير المبرر والذي لا مسوغ له، الذي شنته إحدى الدول الدائمة العضوية في مجلس الأمن ضد دولة مسالمة مجاورة لها، يشكل انتهاكا صارخا للقانون الدولي تترتب عليه عواقب وخيمة تتجاوز حدود أوكرانيا بقدر كبير.

56 - وأضافت أن جائحة كوفيد-19 كشفت عن أوجه عدم المساواة وزادت من حدة المظالم وأبرزت في الوقت نفسه الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي. فمنع نشوب النزاعات، واستدامة السلام، وتعزيز سيادة القانون، وتحسين الوصول الفعال إلى العدالة للجميع، أمور بالغة الأهمية لإعادة البناء على نحو أفضل. وأوضحت أن السلام يسود عندما يتم الفصل في الخلافات بشكل عادل وعلى الفور، سواء على مستوى المجتمع المحلي أو على المستوى الوطني أو الدولي. ويتطلب تحقيق العدالة للجميع وجود سلطة قضائية قوية ومستقلة. وقبل الجائحة، كان أكثر من 5 بلايين شخص يفتقرون إلى إمكانية الوصول الفعلي إلى العدالة، وكانت بعض المجموعات أكثر عرضة للمعاناة من الظلم من غيرها. وأطلق تحالف العمل من أجل العدالة، في اجتماعه الوزاري الثاني الذي عقد في أيار/مايو 2022، نداء العدالة لعام 2023، الذي يحث فيه جميع البلدان على الحضور إلى المنتدى السياسي الرفيع المستوى المعني بالتنمية المستدامة لعام 2023، برعاية الجمعية العامة، وعلى تقديم بيانات وأدلة تتعلق بالتزامها ومساهمتها في سد الفجوة في العدالة العالمية.

57 - وأعربت عن ترحيب تحالف العمل من أجل العدالة باقتراح الأمين العام أن تنظر اللجنة في "استخدام التكنولوجيا لتعزيز وصول الجميع إلى العدالة" باعتباره موضوعا فرعيا للدورة المقبلة. فالتكنولوجيا يمكن أن تغير قواعد اللعبة لتحويل نظم العدالة إذا أدمجت مبادئ الانفتاح والشمول والمساءلة في تصميمها. وأنهت كلامها قائلة إن التحالف يتطلع إلى الأمم المتحدة بوصفها شريكا أساسيا في تسخير التكنولوجيا لتحقيق العدالة المتمحورة حول الإنسان، الأمر الذي من شأنه أن يعزز احترام سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ويؤدي إلى مجتمعات أكثر سلما وعدلا وشمولا.

58 - **السيد ماو** (كمبوديا): تحدث باسم رابطة أمم جنوب شرق آسيا، فقال إن الرابطة لا تزال تشعر بالقلق إزاء استمرار المعاناة الإنسانية والأثر الاجتماعي والاقتصادي العميق لجائحة كوفيد-19. وتشدد الرابطة على أهمية تعزيز التعاون مع الشركاء في الحوار والشركاء في الخارج والمنظمات الدولية في التصدي لتحديات الجائحة، والحالات الأخرى لتفشي الأمراض المعدية، وفي التأهب لحالات الطوارئ الصحية العامة في المستقبل. وفي سياق التحديات القانونية التي أثارتها الجائحة، تتبنى الرابطة مسألة سيادة القانون من جميع جوانبها وتظل ملتزمة بالسلام والأمن والحوكمة الرشيدة وتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

59 - وأشار إلى أن الرابطة أبدت منذ وقت طويل التزامها بالاستقرار والأمن في منطقتها، وقد اعتمدت عددا من المعاهدات والإعلانات والصكوك لهذا الغرض، منها معاهدة الصداقة والتعاون في جنوب شرق آسيا (1976)، ومعاهدة إنشاء منطقة خالية من الأسلحة النووية في جنوب شرق آسيا (1995)، والإعلان المتعلق بسلوك الأطراف في منطقة بحر الصين الجنوبي (2002)، وإعلان مؤتمر قمة شرق آسيا بشأن مبادئ العلاقات ذات الفائدة المتبادلة (2011). وبالإضافة إلى ذلك، تواصل الدول الأعضاء في الرابطة العمل مع الصين من أجل التوصل في وقت مبكر إلى وضع مدونة لقواعد السلوك في بحر الصين الجنوبي تتسق مع القانون الدولي، بما فيه اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ضمن إطار زمني متفق عليه بين الطرفين.

60 - وأضاف أن الفساد يضعف النمو الاجتماعي والاقتصادي وكفاءة المؤسسات الديمقراطية. واستطرد قائلا إن جميع الدول الأعضاء في الرابطة قد صدقت على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وتنتمي مجموعة فرعية من أعضائها إلى الأطراف في رابطة أمم جنوب شرق آسيا من أجل مكافحة الفساد. وتابع قائلا إن الرابطة حافظت على تركيزها الموسع على الحوكمة الرشيدة، وإنها لا تزال ملتزمة بدعم ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد على جميع المستويات. واعتبر أن الخدمة المدنية التي تتسم بالشفافية وتخضع للمساءلة هي العمود الفقري للحوكمة الرشيدة، ويمكن أن يؤدي الانخراط المفتوح مع القطاع الخاص والمنظمات الأهلية إلى زيادة تعزيز احترام سيادة القانون. وأردف قائلا إن الرابطة تحث الدول على العمل بمزيد من التعاون في تعزيز سيادة القانون من خلال الآليات القائمة الثنائية منها والمتعددة الأطراف، مع الامتثال في الوقت ذاته لميثاق الأمم المتحدة، بما في ذلك لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

61 - وأشار إلى أن الرابطة تحيط علما باقتراح الأمين العام أن تنظر اللجنة في "استخدام التكنولوجيا لتعزيز إمكانية وصول الجميع إلى العدالة"، باعتباره موضوعا فرعيا للدورة المقبلة. ولا تزال مسألة بناء القدرات، بطرق منها تقديم المساعدة التقنية واستخدام التكنولوجيات الرقمية، أمرا بالغ الأهمية لضمان وجود مؤسسات عدالة فعالة وشاملة وخاضعة للمساءلة. وفي هذا الصدد، تثني الرابطة على الأمم المتحدة للأنشطة التي يُضطلع بها في إطار برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه.

62 - واسترسل قائلا إن الرابطة تسعى، من خلال خطتها للجماعة السياسية والأمنية لعام 2025، إلى النهوض بجماعة تكون قائمة على القواعد، ومتمحورة حول الناس وموجهة لخدمتهم، وإلى تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي من خلال تعزيز ثقافة النزاهة ومكافحة الفساد بين سكان جنوب شرق آسيا. واختتم كلامه قائلا إن الرابطة تسعى، بإدماج هذه المبادئ في سياساتها وممارساتها، إلى تعزيز تلك المثل من خلال تنفيذ الصكوك ذات الصلة، ومنها خطة التنمية المستدامة لعام 2030، ولا سيما الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة بشأن السلام والعدل والمؤسسات القوية.

63 - **السيد أوسكارسون** (آيسلندا): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقال إن تلك البلدان تؤيد بقوة سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأوضح أن الديمقراطية وحقوق الإنسان عنصران أساسيان في سيادة القانون، التي هي أساس السلام والازدهار. وكما أشار الأمين العام في تقريره المعنون "خطتنا المشتركة" (A/75/982)، يدعم القانون الدولي لحقوق الإنسان ما يقرب من 90 في المائة من أهداف التنمية المستدامة. وتوافق بلدان الشمال الأوروبي على أن العدالة بعد أساسي من أبعاد العقد الاجتماعي، وترحب بتشديد الأمين العام، في ذلك

التقرير، على المساواة بين الجنسين وضرورة إلغاء القوانين التي تميز بين الجنسين. وهي ترحب بالمعلومات الواردة في تقريره الحالي (A/77/213)، ولا سيما المعلومات المتعلقة بتقديم المساعدة إلى عمليات العدالة الانتقالية، والجهود الرامية إلى مكافحة الفساد.

64 - وتابع قائلا إنه خلال جائحة كوفيد-19، تم تقليص الحريات المدنية من أجل حماية الصحة العامة. وقد يكون هناك ما يبرر بعض القيود المفروضة على التمتع بالحريات لصالح أمور منها الصحة العامة، ولكن ليس إذا طبقت القواعد بصورة تعسفية. فقد فُرضت قيود غير مقبولة على الحقوق التي تكفلها اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية تحت غطاء القيود المفروضة بسبب كوفيد-19. وذكر أن عدد الحالات المبلغ عنها لتعرض القضاة للضغط السياسي مثير للقلق، ويبدو أن الضغط قد ازداد خلال الجائحة.

65 - وأردف يقول إن حظر استخدام القوة الوارد في الميثاق قاعدة أساسية من قواعد القانون الدولي ويجب أن تتقيد بها باستمرار جميع الدول الأعضاء. واعتبر أن الأعمال التي تنتهك الميثاق، مثل العدوان المستمر من جانب روسيا على أوكرانيا، غير مقبولة ويجب أن تكون لها عواقب. وأخيرا، أعرب عن سرور بلدان الشمال الأوروبي لأن الدانمرك قدمت ترشيحها كممثل لبلدان الشمال الأوروبي في مجلس الأمن للفترة 2025-2026، وستعمل، في هذا السياق، من أجل عالم يشكل فيه احترام سيادة القانون حجر الزاوية في الحياة الدولية.

66 - **السيدة راسل** (نيوزيلندا): تكلمت أيضا باسم أستراليا وكندا، فقالت إن سيادة القانون تمثل أساس النظام الدولي القائم على القواعد، وهي أساسية لتحقيق السلام والأمن الدوليين، والعدالة والمساءلة، والاستقرار السياسي، وتعزيز حقوق الإنسان. وفي وقت يتعرض فيه النظام الدولي لضغوط هائلة، من الأهمية بمكان أن تحترم جميع الدول القواعد الأساسية للقانون الدولي. وحتى في أوقات الأزمات، يجب أن تستند الإجراءات إلى سيادة القانون. وخلال جائحة كوفيد-19، وفي مواجهة الحاجة لاتخاذ تدابير استثنائية لحماية الصحة العامة، استرشدت أستراليا وكندا ونيوزيلندا بمعايير حقوق الإنسان. ومع إغلاق المحاكم فعليا، عملت البلدان الثلاثة على إيجاد السبل للحفاظ على إمكانية الوصول إلى العدالة، بما في ذلك باستخدام التكنولوجيات الجديدة للاضطلاع بالإجراءات القانونية. وفي حين أتاحت هذه الابتكارات سبلا جديدة لضمان العدالة للجميع، يجب اتخاذ خطوات لإدامة فعاليتها.

67 - وقالت إن البلدان الثلاثة ملتزمة بتعزيز وحماية المؤسسات الفعالة والشاملة والخاضعة للمساءلة التي تدعم سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وبتعددية الأطراف القائمة على القواعد، وفي صميمها الأمم المتحدة. وهي تشجع جميع الدول الأعضاء على تعزيز سيادة القانون والنهوض بها داخل منظومة الأمم المتحدة.

68 - ولا تزال أستراليا وكندا ونيوزيلندا ملتزمة بالخطة المشتركة التي اقترحها الأمين العام وبأهداف التنمية المستدامة، بما في ذلك الهدف 16 بشأن السلام والعدالة والمؤسسات القوية. وهي تعترف بالعمل الحاسم الذي تقوم به المحاكم الدولية المستقلة في الحفاظ على النظام الدولي القائم على القواعد. فمحكمة العدل الدولية تؤدي دورا حيويا في تعزيز سيادة القانون من خلال التسوية القضائية السلمية للمنازعات بين الدول، وكذلك في تطوير القانون الدولي وتوضيحه، وهو أمر أساسي بالنسبة للنظام الدولي القائم على القواعد. وتسهم المحكمة الجنائية الدولية في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق ضمان محاكمة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تكون فيها السلطات الوطنية غير قادرة على القيام بذلك أو غير راغبة به. وتدعو البلدان الثلاثة جميع البلدان التي لم تقبل بعد الولاية القضائية الجبرية لمحكمة العدل الدولية إلى أن تفعل ذلك وأن تصدق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

69 - وأشارت إلى أن المساءلة تبدأ على الصعيد الوطني، حيث تقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الخطيرة التي تثير قلقا دوليا ومقاضاة مرتكبيها على عاتق الدول. وبالتالي، يتعين على جميع الدول أن تواصل تعزيز عملياتها الوطنية للمساءلة ونظم العدالة الجنائية فيها. وبالمثل، ولما كان الامتثال للقانون الدولي الإنساني يتوقف على التنفيذ الفعال للتدابير ضمن الأطر القانونية الوطنية، فإنه يتحتم على جميع الدول أن تنفذ القانون الدولي الإنساني على الصعيد الوطني.

70 - وقالت إنه في السنوات الأخيرة، سُجل عدد من الحالات التي قامت فيها دولة ما بتقويض النظام الدولي القائم على القواعد باحتجاز رعايا دولة أخرى لممارسة ضغط دبلوماسي. وتشجع أستراليا وكندا ونيوزيلندا جميع الدول الأعضاء على المجاهرة برفض هذه الممارسة وكفالة العدالة لمواطني جميع الدول في إجراءاتها القضائية والجنائية. وينبغي أن توجه سيادة القانون الجهود الرامية إلى مواجهة التحديات الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة، مثل الجرائم السيبرانية، واستخدام الإنترنت لتشجيع الإرهاب والتطرف العنيف، والقضايا المتعلقة بالذكاء

الاصـــطناعي. وينبغي لها أيضـــا أن توجه التدابير الرامية إلى كفالة الاستخدام المستدام والمسؤول والسلمي للفضاء الخارجي.

71 - **السـيد سـيه** (سـنغافورة): أعرب عن دعم بلده الثابت لسـيادة القانون، وهو أمر أسـاسـي لوجوده ذاته وللسـلام والأمن الدوليين. وقال إن وفد بلده يثني على المنظمة لدعمها الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضـاء للقضـاء على الفسـاد، ولاسـتمرارها في تقديم المسـاعدة في مجال التوعية وبناء القدرات على أســـاس الاحتياجات، على النحو المبين في تقرير الأمين العـام (A/77/213). غير أن الأمين العـام أشـــار في الفقرة 64 من التقرير إلى أن الأمم المتحدة "دعمت" فريق الخبراء الحكوميين المعني بإنهاء التجارة في الســـلع المســـتخدمة في التعذيب لدراســة جدوى إمكانية وضـــع معايير دولية مشـــتركة بشـــأن الاتجار بالســـلع المســـتخدمة في تطبيق عقوبة الإعدام والتعذيب. وقد أعربت سنغافورة ودول أعضاء أخرى عن تحفظات عميقة بشأن وضع مثل هذه المعايير، تفيد في جملة أمور بأن الجمعية العامة ليست الهيئة المناسـبة لتنظيم المسـائل التجارية، وأنه يمكن اسـتخدام هذه المعايير كذريعة لإدراج تدابير حمائية. ولا ينبغي للجمعية العامة أن تشـــرع في مناقشة أي صك يتصل بهذه المعايير، سواء كان ملزما أو غير ملزم.

72 - وقال إنه علاوة على ذلك، ليس هناك توافق في الآراء حتى داخل فريق الخبراء الحكوميين المؤلف من 10 أعضـــاء المعني بجدوى وضـــع هذه المعايير. ولذلك ليس من الواضـــح ما إذا كانت المســـألة جاهزة للمناقشـــة في الجمعية العامة أو لاتخاذ مزيد من الإجراءات. وبالإضـــافة إلى ذلك، ترفض ســـنغافورة أي إيحاء بأن عقوبة الإعدام ترقى إلى مســـتوى التعذيب. ويظهر عدم التوافق في الآراء بشـــأن هذا الموضـــوع نتيجة للتأييد الكبير للفقرة 1 من قرارات الجمعية العامة 187/71 و 175/73 و 183/75، المعنونة "وقف العمل بعقوبة الإعدام"، التي تعيد فيها الجمعية العامة التأكيد على الحق الســـيادي لجميع البلدان في وضع نظمها القانونية الخاصة بها، بما في ذلك عن طريق تحديد العقوبات القانونية المناسبة.

73 - وقال إن وفد بلده يثني على الهيئات القانونية والقضـــائية الدولية التي اعتمدت إجراءات جديدة وطورت أســـاليب عمل جديدة لتتمكن من مواصـــلة عملها خلال جائحة كوفيد-19. وقد نفذت سنغافورة بدورها تدابير لتمكين هيئاتها القانونية والقضائية الوطنية من العمل، واسـتمرت أنشـطتها في مجال بناء القدرات المتصـلة بسـيادة القانون افتراضـــيا. ويمكن الإبقاء على الإجراءات وأســـاليب العمل والتدابير التي وضـعت أثناء الجائحة لتيسـير الجهود الرامية إلى دعم سيادة القانون أو تعزيزها.

74 - **السـيد خان** (باكسـتان): قال إن وفد بلده يعترف تماما بالدور المركزي الذي تضـطلع به الأمم المتحدة في تعزيز سـيادة القانون على الصـعيد الدولي. ويقوم النظام العالمي، الذي منع نشـوب حرب عالمية منذ عام 1945، على احترام المبادئ الأســـاســـية للميثاق والامتثال للقرارات المنبثقة عنها. ويجب على مجلس الأمن أن يسـعى إلى توحيد تنفيذ تلك المبادئ والقرارات باسـتخدام الآليات المنصـوص عليها في الفصلين السادس والسابع من الميثاق.

75 - وأشار إلى أن الحق في تقرير المصير ركيزة أساسية من ركائز القانون الدولي، على النحو المعترف به في إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، الذي أشـــارت فيه الجمعية العامة إلى أن من واجب كل دولة أن تمتنع عن اتخاذ أي إجراء قسـري يحرم الشـعوب من حقها في تقرير المصـير والحرية والاســـتقلال. وعلاوة على ذلك، أعلنت الجمعية العامة ومجلس الأمن، في العديد من قراراتهما، بطلان أي محاولة انفرادية لتغيير مركز إقليم محتل لم يتمكن شعبه من ممارسة حقه في تقرير المصير.

76 - وأردف قائلاً إنه رغم أن معظم الشـــعوب غير المســـتقلة أو الواقعة تحت الاحتلال تمكنت من ممارسـة حقها في تقرير المصـير سـلميًا، فقد حُرم بعضـــها قهرًا من هذا الحق واضـــطُرَّ إلى النضـــال لانتزاعه. وهذه هي حالة شـــعبي جامو وكشـــمير المحتلة وفلســـطين المحتلة. ولن يسـتتب السـلام في جنوب آسـيا أو الشـرق الأوسـط حتى يتمكن هذان الشـعبان من ممارسـة حقهما في تقرير المصـير. وينبغي لمجلس الأمن أن يسـتثمر المزيد من الوقت والطاقة في ضـمان تنفيذ قراراته. فتقاعسه يعرض نظام القانون الدولي للخطر.

77 - وأشار إلى أن جائحة كوفيد-19 هي واحدة فحسب في سلسلة من الصـــدمات التي تهدد بتدهور التنمية العالمية وســـيادة القانون من خلال وقف التقدم المحرز نحو أهداف التنمية المســـتدامة أو عكس مساره. وينص إعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسـيادة القانون على الصـعيدين الوطني والدولي لعام 2012 بوضـوح على أن سيادة القانون الحقيقية تنطوي على إضفاء الطابع الديمقراطي على المنظمات الاقتصـــادية والنقدية والمالية الدولية. وفي حين أن الجائحة كشـفت عن أوجه عدم المسـاواة داخل الدول وفيما بينها وأدت إلى مفاقمتها، فإن خطة التنمية المســـتدامة لعام 2030 تقدم خريطة طريق لإعادة البناء بشكل أفضل. ويجب على الدول التي تتبنى سيادة

القانون باعتبارها أولوية محلية أن تحترمها أيضا خارج حدودها. وستسهم هذه الدول إسهاما كبيرا، من خلال استمرار تمسكها بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المنصفة وفي بناء نظام دولي عادل.

78 - **السيدة بهات** (الهند): أعربت عن ارتياح وفد بلدها لملاحظة أن كيانات الأمم المتحدة تواصل إحراز تقدم نحو اتباع نهج أكثر شمولا وتنسيقا إزاء دعم سيادة القانون على الصعيد الوطني، وهو أمر أساسي لحماية الديمقراطية، وتعزيز النمو الاقتصادي والتنمية المستدامين، والقضاء على الفقر، ودعم حقوق الإنسان والحريات الأساسية. ويكفل الدستور الهندي المساواة والحماية المتساوية بموجب القانون وينص على الفصل بين السلطات. وهو يعهد أيضا بتنفيذ المعاهدات والاتفاقات الدولية إلى الحكومة.

79 - وقالت إن الحكومة جددت خلال جائحة كوفيد-19 نظامها القانوني وإجراءاتها التشغيلية للتخفيف من آثار الفيروس ومواءمة قوانينها الوطنية مع التزاماتها الدولية. وتستخدم الحكومة حاليا نظما افتراضية ومرافق اتصالات لتقديم المساعدة القانونية وتحقيق العدالة في جميع أركان البلد فضلا عن معالجة الشواغل الصحية. وقد اعتمدت برامج رئيسية تهدف إلى القضاء على الفقر وضمان النمو الشامل، وتولي نفس المستوى من الاهتمام للعدالة الاجتماعية والاقتصادية.

80 - وأشارت إلى أن إصلاح الأمم المتحدة، وفي صميمها مجلس الأمن، ضروري لدعم سيادة القانون على الصعيد الدولي وكفالة فعالية الإجراءات المتعددة الأطراف. وينبغي زيادة مستوى التمثيل في مجلس الأمن بإنشاء مقاعد دائمة وغير دائمة للبلدان النامية، وكذلك تفادي التداخل في ولايات مختلف هيئات الأمم المتحدة.

81 - **السيد ألافي** (ليختنشتاين): قال إنه في الذكرى السنوية العاشرة لإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام 2012، لا يزال بلده ملتزما بتعزيز الروابط بين سيادة القانون والركائز الرئيسية الثلاث للأمم المتحدة: السلام والأمن، وحقوق الإنسان، والتنمية. وقد أبرزت جائحة كوفيد-19 أوجه عدم المساواة واختبرت تقديم الخدمات الأساسية خلال الأزمات، مما أدى إلى تآكل ثقة الجمهور في سيادة القانون، وهي ثقة يتعين إعادة بنائها بشكل عاجل. ومما يؤسف له أن الجائحة لم تكن أسوأ الأزمات التي أدت إلى الإخلال بسيادة القانون في الآونة الأخيرة.

82 - وقال إن العدوان الروسي على أوكرانيا لا يشكل هجوما سافرا على عضو مؤسس للأمم المتحدة فحسب، بل هو أيضا هجوم على النظام الدولي القائم على القواعد. وقد عملت ليختنشتاين مع دول أخرى لضمان تفعيل اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جريمة العدوان، وستواصل تشجيع التصديق العالمي على نظام روما الأساسي. ولكن بانتظار التصديق، سيكون من الضروري البحث عن سبل بديلة للمساءلة ما دام مجلس الأمن يخفق في إحالة القضايا ذات الصلة إلى المحكمة. وبناء على ذلك، تؤيد ليختنشتاين إنشاء محكمة خاصة بجريمة العدوان على أوكرانيا. وهذه الأزمة تتيح فرصة لتعزيز سيادة القانون على الصعيد الدولي عن طريق محاسبة أولئك الذين قرروا شن عدوان على أوكرانيا.

83 - وقال إنه يتعين على الدول الأعضاء العمل معا لتطوير سبل لضمان قدرة سيادة القانون على الاستجابة لتحديات القرن الحادي والعشرين، مثل الأزمات الصحية العالمية، وتغير المناخ، وانتشار المعلومات المضللة عبر الإنترنت، والحروب السيبرانية. وقد أنشأت ليختنشتاين، إلى جانب 10 دول أخرى، مجلسا للمستشارين معنيا بانطباق نظام روما الأساسي على الحروب السيبرانية، وينبغي أن يحفز التقرير النهائي لهذا المجلس، الصادر في عام 2021، مزيدا من التفكير بشأن انطباق القانون الدولي على الفضاء السيبراني. وتستكشف ليختنشتاين أيضا السبل القانونية لمكافحة تغير المناخ مع دول أخرى، بما في ذلك طلب فتوى من محكمة العدل الدولية.

84 - **السيدة سولانو راميريس** (كولومبيا): قالت إن وفد بلدها يرحب بإعلان الأمين العام عن وضع رؤية جديدة لسيادة القانون، استنادا إلى الهدف 16 من أهداف التنمية المستدامة وإعلان الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة المعني بسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي لعام 2012، من خلال عملية تشاورية شاملة تبدأ بنهاية عام 2022. وكولومبيا على استعداد للإسهام في تلك العملية بمعارفها وخبراتها.

85 - وقالت إن بناء السلام يتطلب عمليات شاملة ومستدامة للعدالة الانتقالية، لا يُستغنى فيها عن دعم الأمم المتحدة. وفي كولومبيا، قدمت الأمم المتحدة المساعدة إلى آليات العدالة الانتقالية المنشأة بموجب اتفاق السلام بين الحكومة والقوات المسلحة الثورية الكولومبية - الجيش الشعبي. وستشكل المؤسسات وآليات التعاون التي وُضعت بالتعاون مع المنظمة الأساس لأي اتفاقات تعقد في المستقبل بين الحكومة

والجماعات الأخرى، وهي يمكن أيضا أن تمثل مرجعا للبلدان التي تتشابه حالتها مع حالة كولومبيا.

86 - وأردفت قائلة إن جائحة كوفيد-19 أثرت على مؤسسات العدالة العادية والانتقالية في كولومبيا، حيث أغلقت المحاكم فعليا لما يقرب من أربعة أشهر. غير أنه جرى اعتماد تدابير مؤقتة للسماح للقضاة برقمنة ملفات القضايا، ونشر الإشعارات إلكترونيا، وتحديد مواعيد الجلسات الافتراضية، وإلغاء الشكليات غير الضرورية. وبالتالي، فقد أسفرت الجائحة عن عمليات قضائية أكثر مرونة واقتصادا، بالرغم من جميع آثارها السلبية. ويتمثل التحدي الماثل في المستقبل في جعل التغييرات مستدامة ماليا وإداريا. وسيتطلب التصدي لآثار الجائحة على جميع الجبهات التنفيذ السليم والمتسق لتدابير حماية سيادة القانون، التي سيكون دعم الأمم المتحدة لها أساسياً.

87 - واختتمت قائلة إن الحلول المستدامة والطويلة الأجل للمشاكل العالمية المتعددة الأبعاد المتأصلة في سيادة القانون تستلزم اتخاذ تدابير منسقة والتنفيذ الكامل للقانون الدولي. ولا يمكن تحقيق ذلك إلا من خلال الجهود المشتركة للأمم المتحدة ودولها الأعضاء، وكولومبيا على أهبة الاستعداد للإسهام بذلك.

88 - **السيد إفسينكو** (بيلاروس): قال إن الثقة تشكل الأساس لأي نظام قانوني، بما في ذلك النظام القانوني الدولي. وعندما تكرر الدول القوية والمنظمات الدولية انتهاك القواعد القانونية الدولية وتتجاهل توازن المصالح الذي تمثله تلك القواعد، تُقوَّض الثقة ويضعف احترام القانون الدولي. وفي غياب الثقة، يصبح القانون أداة غير مشروعة للإكراه يمارسها الأقوى ضد أفراد المجتمع الآخرين. ولذلك، ينبغي أن تتضمن أي مناقشة لسيادة القانون دراسة لأهمية الثقة بين الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي والوطني.

89 - وقال إن إخفاقات النظم القانونية الدولية والمحلية هي بمثابة مظاهر مباشرة للأزمات على الصعيدين الدولي والوطني. وتؤدي محاولات حل المشاكل باستخدام القوة، دون مراعاة المصالح المشروعة لجميع أعضاء المجتمع، إلى تأجيج المعارضة، مما يتسبب بنزاعات واضطرابات طويلة الأمد. ولم يسبق أن نجحت أي دولة في حل المشاكل العالمية أو الإقليمية بمفردها في هذا العالم المترابط. وتعددية الأطراف شرط أساسي لسيادة القانون في العلاقات الدولية. غير أن بعض الدول القوية تعزز مصالحها مستخدمة المنظمات الإقليمية والدولية ومجموعات الدول لتفتيت القانون الدولي وتمييعه وتقويض المبادئ المعترف بها عالميا والمكرسة في الميثاق.

90 - وأشار إلى أن بعض الدول تعمل على تطبيق قوانينها الوطنية وتدابيرها القسرية المحلية بشكل انفرادي وخارج نطاق ولايتها القضائية، متجاوزة بذلك الأحكام الرئيسية للميثاق. وفي مناسبات أخرى، استُبدل النظام القانوني الدولي الذي أنشئ في أعقاب الحرب العالمية الثانية بما يسمى بالقواعد الدولية التي تناسب عددا قليلا من الدول فحسب. وهذه الأعمال تدمر النظام القانوني الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الكيل بمكيالين في تطبيق مبدأ تعزيز حقوق الإنسان وتسييسه المفرط على حساب مبادئ القانون الدولي الأخرى المقبولة عالميا، بما في ذلك المبادئ المتعلقة بالعلاقات الودية بين الدول، يشكلان تهديدا للسلام والأمن الدوليين.

91 - وذكر بأن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي سبقت الحربين العالميتين المدمرتين اللتين وقعتا في القرن العشرين نتيجة لازدراء القانون الدولي وانعدام الوحدة داخل المجتمع الدولي. وفي أعقاب هذه النزاعات العالمية، أعادت الدول تأهيل القانون الدولي ودعمه ولم يكن ذلك ناتجا عن الإكراه، بل من خلال ممارستها المسؤولة لضبط النفس. وتدعو بيلاروس جميع الدول الأعضاء لأن تتذكر أولوية وعالمية الميثاق، الذي تعهدت فيه الدول بالتسامح والعيش معا في سلام وحسن جوار؛ وضم قواها كي تحتفظ بالسلم والأمن الدوليين؛ وأن تكفل بقبولها مبادئ معينة ورسم الخطط اللازمة لها ألا تستخدم القوة المسلحة في غير المصلحة المشتركة؛ واستخدام الأداة الدولية في ترقية الشؤون الاقتصادية والاجتماعية للشعوب جميعها.

92 - وقال إن بيلاروس تلاحظ أهمية عمل الأمم المتحدة في مساعدة الدول في مرحلة ما بعد النزاع على تعزيز سيادة القانون وإعادة بناء مؤسساتها المعنية بإنفاذ القانون والعدالة. وهي تؤكد من جديد قناعتها بأن رفاه السكان وأمنهم يعتمدان إلى حد كبير على استقرار الدولة وقدرتها على دعم سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. فالجريمة والفوضى والخروج على القانون هي نتيجة لعدم قدرة السلطات الحكومية على أداء وظائفها الأساسية بفعالية. وترحب بيلاروس بالجهود الرامية إلى إشراك الجمهور من خلال المشاورات والبرامج الرامية إلى الحد من الجريمة، وتحسين ضبط الأسلحة والسلامة العامة، ورفع المستوى العام لوعي الجمهور بالقانون.

93 - وأعرب عن سرور بيلاروس لمساهمة الأمم المتحدة وكياناتها في تدوين ووضع الصكوك والقواعد والمعايير الدولية. ونظرا لأن المعاهدات تؤدي دورا هاما في تعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، يلزم بذل المزيد من الجهود للمضي قدما بالمبادرات

التعاهدية القائمة وتمكين الدول من بناء قدراتها على المشاركة الكاملة في الصكوك المتعددة الأطراف. وينبغي للمنظمة أيضا أن تستخدم مواردها المحدودة لتقديم المساعدة التقنية إلى الدول المهتمة التي تسعى إلى تنفيذ اتفاقات دولية في مجالات محددة ودعم تبادل المعارف المتعلقة بالقانون الدولي.

94 - وقال إن سيادة القانون على الصعيد الدولي تتطلب امتثال أشخاص القانون الدولي بشكل صارم لالتزاماتهم. وينبغي للوحدات المتخصصة داخل الأمم المتحدة أن تكون أكثر استباقية في التصدي للانتهاكات الناشئة عن استخدام التدابير القسرية غير القانونية والانفرادية، والتفسيرات التعسفية للالتزامات الدولية أو عدم الامتثال لها، وتسييس المسائل ذات الطابع القانوني البحت. ويدعو وفد بلده إلى توسيع نطاق مشاركة الخبراء القانونيين الوطنيين وأعضاء المكتب وخبراء اللجنة في دراسة المسائل المتصلة بدعم سيادة القانون.

95 - وأشار إلى أن بيلاروس تشاطر الرأي القائل بأن من شأن سيادة القانون أن تعزز الثقة بين الأمم، وتكفل إمكانية التنبؤ بأعمال الدول وقانونية هذه الأعمال، وتعزز مبدأ المساواة في السيادة. وهي ترفض أيضا بشكل قاطع التفسير الأحادي الجانب لسيادة القانون وممارسة ضغوط سياسية أو ضغوط أخرى لا مبرر لها على الدول ذات السيادة. فهذه الأعمال تقوض استقلال الدول وسيادتها وتهدد حق شعوبها في التنمية.

البيانات المدلى بها في إطار ممارسة حق الرد

96 - **السيدة بهات** (الهند): أعربت عن الأسف لأن أحد الوفود، وبشكل هوسي، أساء مرة أخرى استخدام اللجنة كمنبر لنشر دعاية كاذبة ومغرضة ضد بلدها. ومثل هذه البيانات المليئة بالأكاذيب تستحق ازدراء المجتمع الدولي. وقد وفر البلد المعني المأوى لأسامة بن لادن وما زال قادته يمجدونه كشهيد. ولا غرابة في أن تصدر عن ذلك البلد تلك الاتهامات التي لا أساس لها، لأنها تأتي من بلد يشجع العنف الطائفي بين المسلمين، ويقمع حقوق الأقليات، ويضمر شعورا عميقا بانعدام الأمان والكراهية تجاه الهند ونظامها العلماني والقيم التي تدافع عنها. وقد استشف العالم خداع ذلك الوفد وازدواجية كلامه. فإقليمي جامو وكشمير ولاداخ الاتحاديين كانا جزءا لا يتجزأ من الهند وسيظلان كذلك دائما. وبالنظر إلى ممارسة هذا الوفد السابقة وهوسه القهري بالهند، فإنه قد يمارس حقه في الرد، ولكن وفد الهند سيمتنع عن الرد احتراما لعمل اللجنة.

97 - **السيدة إعجاز** (باكستان): قالت إن دبلوماسية الهند تعرّف بالانحراف والمعلومات المضللة. فالتأكيد على أن كشمير جزء من الهند كذبة. وقد قرر مجلس الأمن في جميع قراراته بشأن هذا الموضوع أن القرار النهائي بخصوص مصير كشمير سيتخذه شعبها من خلال استفتاء تشرف عليه الأمم المتحدة. وقبلت الهند هذه القرارات وهي ملزمة بها بموجب المادة 25 من الميثاق. وقد نُشرت أقدم قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على طول خط وقف إطلاق النار في كشمير، الذي يعتبر إقليما متنازعا عليه في جميع خرائط الأمم المتحدة، وفي المقام الأول، في التقرير المعروض حاليا على مجلس الأمن. وإذا كانت لدى الهند أي شجاعة أخلاقية أو احترام للقانون الدولي، فإنها ستنهي حكم الإرهاب الذي تمارسه وتسحب قواتها وتترك الكشميريين يقررون مستقبلهم بحرية وفقا لقرارات مجلس الأمن. وإذا لم يكن لديها ما تخفيه، ينبغي لها أن تتيح لفريق مراقبي الأمم المتحدة العسكريين في الهند وباكستان الوصول دون عوائق إلى جانبها من خط الفصل.

رُفعت الجلسة الساعة 18:10.